قرار رقم : م ت / د 21 / ق 13 . ب

إعتمـاد

الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة)

عن الدورة المالية لعامي 1974 و 1975

وتقرير هيئة الرقابة المالية عنه

القرار :

أولا : الموافقةعلى الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة) عن الدورة المالية لعامي 1974 و 1975 وفقا للنتائج التي أسفر عنها وتضمنتها الوثيقة التي عرضت على هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ونظرها المجلس .

ثانيا : الإحاطة بما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية عن الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة) لتلك الدورة وملاحظات المدير العام عليه .

ثالثا : تقديم الشكر لهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية لما قامت به من جهد اسفر عنه تقريرها .

رابعا : 1 . يعمل بالقواعد التنفيذية للنظام المالي ونظام الموظفين المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عند تطبيق النصوص المماثلة في أنظمة المنظمة ، الى أن يضع المدير العام لوائح تنفيذية للنظام المالي للمنظمة ونظام موظفيها على غرار ما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتعتمد من المجلس التنفيذي .

2 . أ . يؤكد المجلس الإلتزام بقراري المؤتمر العام في دورته غير العادية الأولى رقمي (6) و (18) بدعوة المجلس التنفيذي والمدير العام الى أن يكون الصرف في حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة ولا يتم تجاوزها الا في أضيق الحدود الممكنة ، وأن لا يتم انفاق أو ارتباط على انفاق يتطلب تجاوزا الا بعد إقرار هذا التجاوز من السلطات المختصة كل في اختصاصه .

ب . ضرورة مراعاة الإجراءات التنفيذية التي أشارت اليها هيئة الرقابة المالية بشأن المناقلات بين إعتمادات الموازنة وقرار المجلس رقم : م ت / د 14 / ق 10 . ر / خامسا : 3 ، بشأن المناقلة من المشروعات والبرامج .

ج . يؤكد المجلس قراره رقم : م ت / د 14 / ق 10 . د / خامسا : فقرة 3 التي تقضي بأن :

- لا تتم التعلية إلا لإعتمادات المشروعات والبرامج التي تم الإرتباط بها قبل نهاية الدورة المالية .

- يجوز النقل من إعتمادات مشروع الى إعتمادات مشروع آخر إذا تم تنفيذ المشروع المنقول منه وحقق وفورات تسمح بالمناقلة وكل ذلك بغرض تنفيذ المشروع بالصورة التي اقرّها المؤتمر العام .

د . أن تكون القرارات الصادرة عن رؤساء الأجهزة ومديري المراكز وفقا للصلاحيات المخولة لهم من المدير العام وفي حدود القرارات الصادرة بالتفويض .

هـ . عدم جواز صرف أي مبالغ للموظفين لقاء إستعمال سياراتهم الخاصة في أعمال تتعلق بالمنظمة والتجاوز عما سبق صرفه .

و . الإحاطة بالترتيبات التي أتبعتها الإدارة بالنسبة لتنظيم موضوع تذاكر السفر بما يتمشى مع توجيه هيئة الرقابة المالية ويدعو الى تعميم هذه الترتيبات في الأجهزة والمراكز التابعة للمنظمة .

ز . دعوة المدير العام الى وضع لوائح لمكتبات الإدارة العامة والأجهزة والمراكز والمعاهد التابعة للمنظمة وفقا لما يجري عليه في معهد البحوث والدراسات العربية وبما يتفق وطبيعة عمل كل منها .

ح . تسوية ثمن السيارة التي اشتراها الجهاز من تبرّع دولة الإمارات العربية المتحدة للجهاز والخصم بقيمة ما تم صرفه على حساب هذا التبرع على إعتماد الأثاث والتجهيزات بموازنة الجهاز للدورة المالية لعامي 1976 و 1977 وإزالة القيود المتعلقة بهذا الموضوع من السجلات .

سادسا : 1 . عدم جواز الجمع بين بدل الإستعارة والتعويض الإضافي للموظفين المستعارين .

2 . يراعى عند تطبيق هذه القاعدة ألا يضار أحد من الموظفين الحاليين .

3 . التجاوز عما سبق صرفه بالمخالفة لوجهة نظر هيئة الرقابة المالية .

سابعا : 1 . يؤكد المجلس قراره رقم : م ت / د 17 / ق 6 بضرورة توافر المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظائف طبقا لأحكام نظام الموظفين مع ضرورة الإعتداد عند التعيين بمعادلة المؤهلات معادلة علمية خاصة الوظائف التي يستلزم شغلها الحصول على شهادة جامعية .

2 . إقرار ما تم من تعيين السيد / السيد ابراهيم السيد حسن في وظيفة إداري أول .

ثامنا : أ . دعوة الإدارة العامة الى الأخذ بتوجيه هيئة الرقابة المالية بأن تتضمن جداول الحسابات الختامية للمنظمة بيانا بالمنصرف الفعلي والمعلى بالأمانات كل على حدة .

ب . دعوة الإدارة العامة الى الإلتزام بدليل أغراض الصرف على بنود الموازنة والأحكام والإجراءات المقرّرة في النظام المالي عند الإرتباط والصرف .

تاسعا : دعوة المديرالعام الى أن يعرض على المؤتمرالعام القادم مشروع قرار بتسوية الحسابات المعلقة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة وأجهزتها عن الفترة الماضية في ضوء ما استبان من عدم استطاعة الأمانة العامة سداد أرصدة هذه الحسابات للمنظمة رغم الإتصالات ومناشدات المجلس التنفيذي المتكررة والمستمرة التي لم تسفر عن أي اتجاه ايجابي للأمانة العامة في هذا الصدد حتى لا تتضخم حسابات المنظمة بأرصدة غير حقيقية .

عاشرا : اعتبارا من الحساب الختامي للدورة المالية لعامي 1978 و 1979 ، تعرض الحسابات الختامية لصندوق الضمان الإجتماعي وصندوق مكافأة نهاية الخدمة على هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية لمراجعتها وتقديم تقريرها بنتائج المراجعة الى المجلس التنفيذي للنظر فيه واعتبار ذلك تعديلا لأحكام النظام الأساسي للصندوقين ولائحتهما الداخلية .